قسم القانون المدني

بحث بعنوان

ضمانات الأمان القانوني في التوقيع الإلكتروني

اعداد الباحث

عباس علي شكير

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

حسام الدين محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٢

الملخص

تتلخص هذه الدراسة حول مفهوم جهات التصديق الإلكتروني من حيث تعريفها وبيان المقصود بها كضمان لحماية التوقيع الإلكتروني, كذلك بيان الشروط الفنية والإدارية والقانونية التي يجب أن تتوافر في الشركات التي تطلب الحصول على صلاحية مزاولة مهنة التصديق الإلكتروني, كما أن الدراسة عنيت بمعرفة االلتزامات التي جيب على هذه الجهات أن تلتزم بها ونوع هذا االلتزام فيما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية, وأن تحديد طبيعة االلتزام من شأنه أن يغير عبء الإثبات ما بين المدعى والمدعى عليه, أن التزامات جهات التصديق الإلكتروني أيا كانت طبيعتها لا بد أن تؤديها وإلا فأن مسؤوليتها المدنية ستتحقق, فقد تقوم هذه المسؤولية اتجاه الموقع نفسه واتجاه الغير أيضا.

Iestrict

This study is summarized about the concept of electronic certification bodies in terms of their definition and the statement of what is meant as a guarantee for the protection of the electronic signature, as well as a statement of the technical, administrative and legal conditions that must be met by companies that request to obtain the authority to practice the profession of electronic certification, and the study is concerned with knowing the obligations that must be met These bodies must abide by it and the type of this obligation, whether it is an obligation to achieve a result or an obligation to take care, and that determining the nature of the obligation would change the burden of proof between the plaintiff and the defendant, that the obligations of the electronic certification bodies, whatever their nature, must be performed, otherwise their responsibility Civil will be realized, this responsibility may be towards the site itself and towards others as well.

المقدمة

أن التوقيع الإلكتروني يؤدي نفس وظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي ويحوز ذات الحجية إذا توفرت فيه الشروط التي وضعها القانون، ولكن يبقى التساؤل في مدى ثقة الأفراد في هذا النوع من التوقيع ففي السابق كانت المعاملات تبرم بين الأطراف بشكل مباشر وتكتب بصورة ورقية وبإمكان أي من الطرفين أن يتثبت من هوية الطرف الآخر، كما أن تواقيعهم تكون مثبتة على المحرر الورقي ويمكن اكتشاف أي تلاعب قد يتم على أحدها.

لكن هذا الأمر غير متاح بالنسبة للمعاملات الإلكترونية ففي الغالب تتم هذه المعاملات بواسطة الأنترنت ويكون الأطراف متباعدين مكانيا وقد لا يكون هناك تعامل مسبق بينهما، إضافة إلى خطورة المعاملات الإلكترونية عند استخدام الشبكة المفتوحة وما يحيط بها من مخاطر اختراق وهجمات إلكترونية قد يكون من شأنها التحريف أو تلاعب بالمحرر الإلكتروني, هذا ما دفع العديد من مستخدمي الوسائل التكنولوجية الحديثة للعدول عن استخدام هذه الوسائل لضعف ثقتهم بهذه التقنيات الحديثة، فهناك العديد من عمليات القرصنة وانتحال الشخصية وغيرها من عوامل الخطورة من شأنها أن تضعف ثقة الأفراد في التعامل من خلال المحررات الإلكترونية.

لهذا وجدت جهات التصديق الإلكتروني التي تكون مهمتها إنشاء التوقيع الإلكتروني وحمايته ومنح المتعامل مع صاحب التوقيع الإلكتروني إمكانية التأكد من هويته، وهذا ما دفع المشرعين في البلدان المختلفة إلى وضع نصوص قانونية تنظم هذه الجهات من حيث منحها صلاحية إنشاء التوقيع الإلكتروني، وتحديد االلتزامات التي يجب على هذه الجهات االلتزام بها، ووضعت عليها المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية –حسب الأحوال– إن لم تلتزم بما ألزمت به. أما عن كيفية تحديد هوية المواقع فإنه يكون من خلال شهادة التطبيق الإلكترونية التي تصدرها جهات التصديق منشأة التوقيع والتي يمكن من خلالها تحديد هوية الموقع، ولهذه الشهادة أهمية كبيرة لذلك كانت محل اهتمام من قبل المشرعين فوضعوا النصوص الخاص بها لتنظيمها من حيث شروط إنشائها والبيانات التي يجب أن تحويها، لذا ينبغي أن نعرف

المقصود بهذه الجهات والتزاماتها وشروط منح التراخيص وأيضا معرفة الشهادة التي يرتبط بها التوقيع الإلكتروني من حيث كيفية إنشائها والمقصود بها وحجيتها.[1]

أن الأطراف في المعاملات التي تبرم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وخاصة تلك التي تكون من خلال شبكة الإنترنت، هم أشخاص في الغالب لم يكن هناك تعامل سابق بينهم، كما أن التباعد المكاني بين الأطراف وعدم وجودهم في مجلس واحد يتعذر عليهم – الأطراف – أن يعرف على وجه اليقين كل منهم الطرف المقابل له، ومن هنا كان لابد من وجود جهات مستقلة ومحايدة تمكن الأطراف من تحديد هوية كل منهما الأخر وتسمى هذه الجهات بجهات التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وتكون مهمة هذه الجهة بتمكين الغير من الاستعلام عن هوية الموقع من خلال شهادة التصديق الإلكتروني التي تصدرها.

إن أهمية وظيفة هذه الجهات في نطاق استخدام التوقيع الإلكتروني، دفع المشرعين على المستوى الداخلي والدولي إلى تنظيم عمل هذه الجهات وكيفية منحها الصلاحية بنصوص قانونية محكمة، وبما أن هذه الجهات تقوم بإصدار التوقيع الإلكتروني وتعمل على حمايته وتمكن الأفراد من التعرف على هوية صاحب التوقيع، فان القوانين وضعت عليها التزامات، ويكون نتيجة عدم الالتزام بهذه الالتزامات أو الإخلال بها تحقق مسئوليتها المدنية تجاه صاحب التوقيع أو الغير

أهمية البحث:

ولهذه الأسباب وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى تقليل التعامل بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، كان لابد من إيجاد حلول من شأنها أن تقوي ثقة الأفراد بالمعاملات الإلكترونية وتدفعهم للتعامل من خلالها، لذا دئب فقهاء القانون وعلماء التكنولوجيا يدفعهم

---

[1] وقد عرف التصديق الإلكتروني بأنه " التصديق أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر, من خلال التحقق من نسبته إلى الخص محدد, وذلك عن طريق جهة محايدة تسمى بمقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني." فطيمة الزهراء مصدق, التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني, بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية, الجلد الخامس, العدد الأول, ٢٠٢٠, ص٣٨؛ في نفس المعنى: ديلمي جمال؛ إقلولي محمد, التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية, بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد السادس, العدد الثاني, ٢٠٢١, ص ١٤٢٤.

إدراكهم بأهمية المعاملات الإلكترونية في الاقتصاد وحياة الأفراد إلى وضع الحلول العملية والعلمية من أجل حماية التوقيع الإلكتروني من وقت إنشائه مرورا باستعماله والتحقق منه والتأكد من هوية صاحبه.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم جهات التصديق الإلكتروني.

المبحث الثاني: التزامات ومسؤولية جهات التصديق الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم جهات التصديق الإلكتروني

أن وظيفة جهات التصديق والخدمات التي تؤديه على درجة عالية من الأهمية ولكن بنفس الوقت تنطوي على العديد من المخاطر, لذلك كان لابد من وجود نصوص قانونية تبين المقصود بهذه الجهات, كما أن هذه الجهات اختلفت التشريعات بصدد وجوب حصولها على ترخيص قبل مزاولة نشاطها فهناك من القوانين ألزمت جهات بالحصول على ترخيص من الجهات الحكومية المختصة وهناك قوانين ترى بأن جهات التصديق لا تحتاج إلى هذا الترخيص لمزاولة نشاطه وأن مسألة الحصول على الترخيص هو مسألة جوازية لجهة التصديق ولكن بطبيعة الحال فأن مسألة حصولها على ترخيص من عدمه سيؤثر بطبيعة الحال على حجية التوقيع الإلكتروني واقترانه بقرينة الصحة من عدمه.

أن التشريعات التي نصت على أن جهات التصديق تحتاج التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها قد نصت على الإجراءات التي يجب على الشركة طالبة الترخيص إتباعها من أجل الحصول على الترخيص لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني وحتى القوانين التي نصت على جواز مزاولة نشاط التصديق نصت أيضا على الإجراءات التي يجب أن تتبعها الشركة طالبة الترخيص بأن تكون جهة تصديق الكتروني مؤهلة.

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نبين المقصود بجهات التصديق الإلكتروني من خلال بيان تعريفها التي نصت عليه القوانين المختلفة، وكذلك بيان الإجراءات التي يجب أن تتبعها الشركات من أجل الحصول على ترخيص إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار الشهادة الإلكترونية على ضوء الشروط التي وضعتها القوانين الداخلية والدولية وعلى الشكل الآتي:

المطلب الأول: تعريف جهات التصديق الإلكتروني.

المطلب الثاني: قواعد ممارسة التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف جهات التصديق الإلكتروني

إن من أجل أبرام العقود أو المعاملات بصفة عامة يجب أن يتلاقى الإيجاب والقبول إلا اذا تطلب القانون شكلية معينة، غير أن الأفراد دائما ما يحرصون على تدوين معاملتهم كتابيا من أجل مساعدتهم لإثبات هذه التصرفات عند حصول النزاع، وفي مجال الدليل الكتابي الورقي يتم هذا بتوقيع الأطراف على المحرر الورقي من أجل إضفاء الحجية عليه, أن أطراف التصرف غالبا ما يكونوا في نفس المجلس ومن ثم يمكن لكلاهما أن يتأكد من هوية الآخر وقادرا على إثبات توقيع خصمه إذا ما أنكره الأخير من خلال المضاهاة.

لكن الإشكالية تثور عند استعمال المحررات الإلكترونية في الإثبات والتي يتم توقيعها من قبل الأطراف بواسطة التوقيع الإلكتروني وبما أن الأطراف غالبا ما يكونوا متباعدين مكانيا وغير مجتمعين في نفس المجلس فكيف يمكن أن يتأكد من هوية كل منهما الأخر، وحتى أن كان الأطراف يملكون المفتاح العام الخاص بالتوقيع الإلكتروني فكيف يمكن للطرف الآخر أن يضمن معرفة هوية صاحب التوقيع على وجه اليقين؟

وهذا ما يمكن أن يتم تذليله من خلال إعطاء صلاحية إصدار التراخيص للجهات التصديق الإلكتروني، أن الوظيفة الأساسية لهذه الجهات هي إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار الشهادة الإلكترونية التي تدل على هوية صاحب هذا التوقيع, وبما أن كل توقيع إلكتروني في الوقت الحالي يتم تشفيره بواسطة نظام التشفير غير المتماثل الذي يعتمد على المفتاحين العام والخاص، فمن مهام هذه الجهات أن تضمن حماية المفتاح العام وتأمينه والتأكد من كون المفتاح العام الذي تم استعماله في التوقيع هو عائد للموقع فعلا والذي قام بإرسال المحرر الإلكتروني لمن تسلم هذه الرسالة والذي بدوره قام بالاستعلام من الجهة مصدرة الشهادة الإلكترونية عن هوية صاحب التوقيع الإلكتروني، وهذا ما يؤدي إلى زيادة ثقة الأفراد في التعامل من خلال المحررات الإلكترونية من أجل تحقيق غايتين الأولى السرعة في إنجاز المعاملات والثانية سهولة التحقق من هوية الطرف الثاني وسهولة في إثبات المعاملات المبرمة من خلال وسائل الاتصال الحديثة.[٢]

---

[٢] سامح عبد الواحد محمد التهامي، التعاقد عبد الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ٢٠٠٦، ص ٤١١؛ ديلمي جمال؛ إقلولي محمد, المرجع السابق, ص ١٤٢٥.

ولأهمية جهة التصديق الإلكتروني فإن أن أغلب القوانين على الصعيدين الداخلي الدولي قد وضعت تعريفا لجهات التصديق الإلكتروني لذا ينبغي أن نبين المقصود بها وعلى الشكل الآتي:

الفرع الأول: تعريف جهات التصديق في القوانين الدولية.

الفرع الثاني: تعريف جهات التصديق الإلكتروني في القوانين الداخلية.

الفرع الأول

تعريف جهات التصديق في القوانين الدولية

أولا: تعريف جهات التصديق الإلكتروني في قانون الأونسيترال النموذجي:

عرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة(٢-هـ) بأنها " مقدمي خدمات التصديق: يعني شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية." من خلال هذا التعريف يمكن أن يستنتج بأن على جهات التصديق الإلكتروني يمكنها أن تقدم على الأقل خدمة التصديق الإلكتروني، كما أن هذه الجهة لها أن تأخذ بجانب وظيفة التصديق الإلكتروني تقديم خدمات ذات طبيعة الإلكترونية ومتصل وبنفس الوقت بتقنية التوقيع الإلكتروني، ويستنتج أيضا بأن جهات التصديق ليس من الضروري أن تمارس خدمة التصديق كعامل رئيسي من الممكن أن تقدمها كخدمة ثانوية بجانب خدمات أخرى ذات طبيعة الكترونية ومتصلة بذات الوقت مع التوقيع الإلكتروني.[٣]

ثانيا: تعريف جهات التصديق الإلكتروني في لائحة الاتحاد الأوروبي:

لقد عرفت لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد الهوية الإلكترونية وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية بالسوق الداخلي وإلغاء التوجيه رقم ١٩٩٩ / ٩٣ /

[٣] هناك عده تسميات تم أطلاقها على جهات التوثيق الإلكتروني، فقد أطلق عليها مقدم خدمات التصديق في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية؛ أطلق عليها المشرع المصري تسميه جهات التصديق؛ وهناك العديد من التسميات الأخرى مثل مزودي خدمات التصديق ومؤدى خدمات التصديق الإلكتروني وغيرها.

CE جهات التصديق الإلكتروني في المادة(١٣-ف ١٩) بأنها" يُقصد بـــ "مزود خدمة الثقة: شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا يقدم خدمة ثقة واحدة أو أكثر إما كمقدم خدمة ثقة مؤهل أو غير مؤهل."[٤] وعرفت المادة (٣- ف ٢٠) من اللائحة مزود خدمة الثقة المؤهل بأنه " يشير مصطلح مزود خدمة الثقة المؤهل: إلى مزود خدمة الثقة الذي يقدم خدمة ثقة مؤهلة واحدة أو أكثر ويتم منحه الحالة المؤهلة من قبل هيئة الإشراف."[٥]

إن من الملاحظ على والتعريف الذي وضعته لائحة الاتحاد الأوروبي أنه يختلف عن التعريف الذي وضعه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في كون لائحة الاتحاد الأوروبي قد قسمت جهاد التصديق الإلكتروني إلى نوعين جهات تصديق مؤهلة وجهات تصديق غير مؤهله، في حين كل من التعريفين يتفقان في أن جهات التصديق من الممكن أن تكون شخص طبيعي ومن الممكن أن تكون شخصا معنويا, ويتفقان أيضا على أن جهات التصديق ليست بالضرورة أن تؤدي خدمة التصديق فقط بل من الممكن أن تمارس أيضا خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الإلكتروني.[٦]

الفرع الثاني

تعريف جهات التصديق الإلكتروني في القوانين الداخلية

وضعت التشريعات الداخلية في مختلف البلدان تعريفا خاصا بجهات التصديق الإلكتروني ومن هذه القوانين:

---

[٤] النص باللغة الإنجليزية:

"trust service provider' means a natural or a legal person who provides one or more trust services either as a qualified or as a nonqualified trust service provider."

اللائحة منشورة على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي, البرلمان الأوروبي على الرابط التالي:

EURLex 32014R0910 EN EURLex (europa.eu)

[٥] النص باللغة الإنجليزية:

" qualified trust service provider' means a trust service provider who provides one or more qualified trust services and is granted the qualified status by the supervisory body."

اللائحة منشورة على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي, البرلمان الأوروبي على الرابط التالي:

EURLex 32014R0910 EN EURLex (europa.eu)

[٦] في نفس المعنى أنظر: ديلمي جمال؛ إقلولي محمد, المرجع السابق, ص ١٤٢٨.

أولا: في القانون الفرنسي:

أن القانون الفرنسي رقم ٢٠٠١- ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ الملغى والذي يعرفها في المادة (١- ف١١) منه بأنها " مقدمة خدمات إعطاء الشهادة الإلكترونية: أي شخص يسلم الشهادات الإلكترونية أو يقدم خدمات أخرى فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني." وبما أن هذا القانون قد تم إلغائه فإنه يصار إلى لائحة الاتحاد الأوروبي في المادة (١٣-ف ١٩) منها بشأن التعريف وكل ما يتعلق بالتوقيع الالكتروني وجهات التصديق الالكتروني.

ثانيا: في التشريع المصري:

أما عن موقف المشرع المصري فقد عرف المشرع المصري جهات التصديق الإلكتروني في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيعات الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنه ٢٠٠٥ المعدلة الصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية في المادة(١- ف ٦) بأنها " جهات التصديق الإلكتروني: الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني." وكذلك فعل المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ عندما عرف جهات التصديق الإلكتروني في المادة(١- ف ١٥) بأنها " جهة التصديق: الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون."

ما يلاحظ على التعريفات السابقة أن المشرع الفرنسي في القانون الملغى أتبع نفس نهج لائحة الاتحاد الأوروبي إذ أباح منح صلاحية إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق الإلكتروني لجهات التصديق على أن هذه الجهة من الممكن أن تكون شخصا طبيعيا أو معنويا اذا أورد المشرع الفرنسي كلمة شخص دون أن يحدد ما اذا كان هذا الشخص طبيعيا أو معنوياً ومن ثم فإن المطلق يجري على إطلاقه.

أن المشرع العراقي من خلال التعريف السابق حدد جهات التصديق بالشخص المعنوي دون الطبيعي، أما المشرع المصري فعندما عرف جهات التصديق لم يحدد إذا كانت هذه الجهة شخصا طبيعيا أو معنويا إلا أن موقف المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني أباح منح صلاحية التصديق لجهات معنوية مستقلة أو حكومية فيما يتعلق بإصدار توقيع إلكتروني يستخدم في تمشية الإجراءات بين الدوائر ولكن ذلك لا يمنع أن تقوم بها جهة

حكومية بتقديم طلب للهيئة من أجل إنشاء جهة تصديق الإلكتروني.[٧] ولكن لا يمكن منح هذه الصلاحية للأشخاص الطبيعيين .

إن موقف المشرعين المصري والعراقي منح صلاحية التصديق الإلكتروني للأشخاص المعنوية فقط هو موقف سليم فمن غير المنطقي أن يتم إعطاء هذه الصلاحية للأفراد كون مهمه جهة التصديق الإلكتروني تحتاج إلى رأس مال كبير بالإضافة إلى موارد بشرية وتقنية كبيرة يتعذر على الفرد بمفرده أن يقوم بها، لذا فإن إعطاء هذه الصلاحية للأشخاص المعنوية هو موقف يوافق الواقع العملي، غير أن الأشخاص المعنوية لا تعني بالضرورة التابعة للقطاع الخاص بل يمكن أن يكون شخصا معنويا عاما، كما أن جهات التصديق الإلكتروني في التشريع المصري يمكنها أن تقدم خدمات أخرى بجانب مهمة التصديق وإصدار الشهادة الإلكترونية، إلا أن المشرع العراقي لم ينص على هذه الأخيرة ولم يمنعها أيضا، بذلك وبما أن توجه أغلب القوانين بإمكانية ذلك فلا يوجد ما يمنع منه.

المطلب الثاني

قواعد ممارسة التصديق الإلكتروني

أن التشريعات اختلفت في مسألة تنظيم القواعد والشروط اللازمة من أجل منح صلاحية التصديق الإلكتروني. فهناك من القوانين التي وضعت شروطا للممارسة التصديق الإلكتروني ولكن لم تضع قواعد من أجل منح الصلاحية لهذه الجهات، وهناك من القوانين التي وضعت

---

[٧] وهذا ما يمكن أن يستنتج من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بأن المشرع حصر منح صلاحية إصدار شهادة التصديق إنشاء التوقيع الإلكتروني على الأشخاص المعنوية فقط إذ نصت المادة (٢٠) من اللائحة على أنه" ينشأ جدول الخاص بالهيئة تفيد فيه الجهات المرخص لها، و يعطي لكل جهة رقم مسلسل، ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها، و يتضمن بيانات عن هذه الجهة رأسمالها وأعضاء مجلس أدارتها والمديرين فيها وفروعها ومكاتبها وغير ذلك من البيانات التي حددها مجلس إدارة الهيئة". من خلال هذا النص يتضح بصورة صريحة أن المشرع أراد أن يعطي صلاحية التصديق الإلكتروني للشركات و الجهات الحكومية التي نص عليها في المادة ١٧ من اللائحة. وتأكد ذلك هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية Itida فبعد الاتصال بالرقم المخصص للاستفسارات والشكاوى (١٦٢٤٨) أكدت الهيئة بجواب من هيئتها الإدارية أن الهيئة تعطي صلاحية التصديق للشركات فقط دون الأفراد وأن الأفراد لهم حق الحصول على التوقيع الإلكتروني بعد أن يقوم الفرد باتباع إجراءات معينة من قبل جهات التصديق الإلكتروني والتي تمنح صلاحية إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار الشهادة الإلكترونية.

شروطا يجب أن تتوافر في جهة التصديق، وبنفس الوقت وضعت قواعد ورسمت الإجراءات التي على الجهات التي تتطلب صلاحية التصديق اتباعها.[٨] لذا كان لا بد من بيان هذين الموقفين وعلى الشكل الآتي:

الفرع الأول: الترخيص في لائحة الاتحاد الأوربي و قانون الأونسيترال النموذجي والقانون الفرنسي.

الفرع الثاني: الترخيص في التشريعين المصري والعراقي.

الفرع الأول

الترخيص في لائحة الاتحاد الأوربي و قانون الأونسيترال النموذجي والقانون الفرنسي

أن التساؤل المطروح فيه هل أن جهات التصديق يجب أن تستحصل على هذه الصلاحية من الدولة وأن أي شخص يمكنه أن يمارس هذه المهمة دون استحصال هذه الموافقة؟

أولا: الترخيص في قانون الأونسيترال النموذجي:

أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لم يضع في نصوصه شرط حصول هذه الجهات ترخيص من الدولة التي تمارس عملها فيه من ثم فإن بإمكان أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يمارس عمل جهات التصديق بعد أن يوفر الأجهزة التقنية والموارد اللازمة من أجل ذلك، ولكن القانون وضع على هذه الجهات التزامات معينة فإذا أخل بها تحققت مسؤوليته.[٩]

---

[٨] ديلمي جمال؛ إقلولي محمد, المرجع السابق, ص ١٤٢٩.

[٩] إذ نصت المادة (١٠) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على أنه " لأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩ من هذا القانون, يجوز لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة, أو لدى تقرير مدى جدارتها بالثقة, إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(١) الموارد المالية والبشرية, مما في ذلك توافر الموجودات؛ (ب) جودة نوعية نظم المعدات والبرمجيات؛ (ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛ (د) إتاحة المعلومات للموقعين المعينة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعولة المحتملة؛ (ه) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛ (و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛ (ز) أي عامل آخر ذي صلة."

ثانيا: الترخيص في لائحة الاتحاد الأوربي والقانون الفرنسي:

أما بالنسبة لائحة الاتحاد الأوروبي فهي الأخرى لم تشترط في نصوصها أن تحصل جهات التصديق الإلكتروني على ترخيص قبل أن تزاول عملها في إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، إلا أنها قسمت جهات التصديق الإلكتروني إلى نوعين: جهات تصديق الكتروني مؤهلة وجهات تصديق الكتروني غير مؤهلة، غير أن هذا التقسيم لا يعني اشتراط الحصول على ترخيص قبل مزاولة هذه الجهات عملها، وإنما ورد هذا التقسيم من اجل دفع هذه الجهات إلى تسجيل نفسها لدى الجهات التي تشرف على جهات التصديق, بسبب الآثار القانونية المترتبة على ذلك.[١٠]

أن الفرق بين جهات التصديق الإلكتروني المؤهلة عن غير المؤهلة يكمن في مدى مراقبة جهات الإشراف على هذه الجهات، فإن كانت مؤهله فأنها تخضع للرقابة المستمرة من قبل جهات الإشراف، أما إذا كانت غير مؤهلة فإنها لا تخضع لرقابة مستمرة من قبل جهات الأشراف وإنما رقابة بسيطة وغير مستمرة، أو أن تكون هذه الرقابة بناء على طلب من جهة التصديق نفسها أو بناء على طلب أحد أصحاب التوقيع الإلكتروني الصادر عن هذه الجهة بسبب استخدام غير المشروع لأحد التواقيع أو اختراقه أو أن جهة التصديق غير ملتزمة بالشروط الواجب توافرها فيها بموجب هذه اللائحة.[١١]

---

[١٠] راجع المادة (٣ ف ١٩ و ٢٠) من اللائحة الاتحاد الأوروبي.

[١١] إذ نصت المادة (٣٦) من ديباجة لائحة الاتحاد الأوروبي على أنه " إن إنشاء نظام إشرافي لجميع مقدمي خدمات الثقة يجب أن يضمن تكافؤ الفرص لأمن ومساءلة عملياتهم وخدماتهم ، وبالتالي المساهمة في حماية المستخدمين وعمل السوق الداخلية. يجب أن يخضع مقدمو خدمات الثقة غير المؤهلين إلى لمسة خفيفة وردود فعل لاحقة الأنشطة الرقابية التي تبررها طبيعة خدماتها وعملياتها. لذلك لا ينبغي أن يكون لدى هيئة الإشراف أي التزام عام بالإشراف على مقدمي الخدمات غير المؤهلين. يجب أن تتخذ هيئة الإشراف إجراءات فقط عندما يتم إبلاغها (على سبيل المثال ، من قبل مزود خدمة الثقة غير المؤهل نفسه ، أو من قبل هيئة إشرافيه أخرى ، أو من خلال إشعار من مستخدم أو شريك تجاري أو على أساس تحقيقها الخاص) مقدم خدمة ثقة غير مؤهل لا يلتزم بمتطلبات هذه اللائحة.

النص باللغة الإنجليزية:

أن الرقابة على جهات التصديق من قبل جهات الأشراف من شأنه أن يغير الوصف القانوني لها فإن خضعت لرقابة مستمرة فتكون مؤهلة، وإن لم تكن هناك رقابة مستمرة تكون هذه الجهة غير مؤهلة، وهذا بدوره يؤثر على مدى صحة التوقيع الإلكتروني وقرينه صحته فبموجب اللائحة فإن التوقيع الإلكتروني الصادر عن جهة تصديق مؤهله وفيه شهادة تصديق مؤهلة فإن قرينة صحته تقوم ومن يدعي خلاف هذه القرينة عليه إثبات العكس، أما اذا أصدر التوقيع الإلكتروني عن جهة تصديق الكتروني غير مؤهلة ولم يوجد فيه شهادة تصديق مؤهلة فإن هذه القرينة لن يحوزها التوقيع، من ثم فإن عبء إثبات صحة التوقيع يقع على عاتق من يتمسك به.[١٢]

" Establishing a supervisory regime for all trust service providers should ensure a level playing field for the security and accountability of their operations and services, thus contributing to the protection of users and to the functioning of the internal market. Nonqualified trust service providers should be subject to a light touch and reactive *ex post* supervisory activities justified by the nature of their services and operations. The supervisory body should therefore have no general obligation to supervise nonqualified service providers. The supervisory body should only take action when it is informed (for example, by the nonqualified trust service provider itself, by another supervisory body, by a notification from a user or a business partner or on the basis of its own investigation) that a nonqualified trust service provider does not comply with the requirements of this Regulation."

اللائحة منشورة على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي, البرلمان الأوروبي على الرابط التالي:
EURLex 32014R0910 EN EURLex (europa.eu)

[١٢] إذ نصت المادة (١٣ف ١) من لائحة الاتحاد الأوروبي على أنه " المسؤولية وعبء الإثبات. ١ دون المساس بالفقرة ٢ ، يتحمل مقدمو خدمات الثقة المسؤولية عن الضرر الذي يحدث عن قصد أو عن إهمال لأي شخص طبيعي أو اعتباري بسبب عدم الامتثال للالتزامات بموجب هذه اللائحة. يجب أن يقع عبء إثبات النية أو الإهمال من جانب مقدم خدمة ثقة غير مؤهل على عاتق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطالب بالضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى. يجب افتراض نية أو إهمال مقدم خدمة ثقة مؤهل ما لم يثبت مقدم خدمة الثقة المؤهل أن الضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى قد حدث دون قصد أو إهمال مقدم خدمة الثقة المؤهل هذا."

إن لائحة الاتحاد الأوروبي ألزمت أعضاء الاتحاد بوجوب عدم فرض أي قيود من شأنها أن تعرقل عمل جهة تصديق إلكتروني أنشئت في دولة عضو وأرادت ممارسة عملها في دولة عضو أخرى، ما دامت جهة التصديق الإلكتروني أنشأت حسب متطلبات اللائحة.[١٣] وتطبق هذه النصوص ذاتها في فرنسا.[١٤]

النص باللغة الإنجليزية:

" Without prejudice to paragraph 2, trust service providers shall be liable for damage caused intentionally or negligently to any natural or legal person due to a failure to comply with the obligations under this Regulation.

The burden of proving intention or negligence of a nonqualified trust service provider shall lie with the natural or legal person claiming the damage referred to in the first subparagraph.

The intention or negligence of a qualified trust service provider shall be presumed unless that qualified trust service provider proves that the damage referred to in the first subparagraph occurred without the intention or negligence of that qualified trust service provider."

اللائحة منشورة على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي, البرلمان الأوروبي على الرابط التالي:

EURLex 32014R0910 EN EURLex (europa.eu)

[١٣] إذ نصت المادة (٤) من لائحة الاتحاد الأوروبي على أنه " ١. لن يكون هناك أي قيود على تقديم خدمات الثقة في أراضي دولة عضو من قبل مزود خدمة ائتمان تم إنشاؤه في دولة عضو أخرى لأسباب تقع ضمن المجالات التي تغطيها هذه اللائحة. ٢ يُسمح للمنتجات وخدمات الثقة التي تتوافق مع هذه اللائحة بالتداول بحرية في السوق الداخلية.

النص باللغة الإنجليزية:

" 1. There shall be no restriction on the provision of trust services in the territory of a Member State by a trust service provider established in another Member State for reasons that fall within the fields covered by this Regulation.

2. Products and trust services that comply with this Regulation shall be permitted to circulate freely in the internal market."

إن اللائحة بنفس الوقت الذي ألزمت به الدول الأعضاء بالاعتراف بجميع جهات التصديق المؤهلة وغير المؤهلة مادامت قد أنشأت في احد الدول الأعضاء مطابقة لمتطلبات اللائحة إلا أنها أعطت الحرية للدول الأعضاء في وضع الإجراءات والشروط التي تراها الدول اللازمة من أجل إعطاء صفة المؤهل جهة التصديق.[١٥]

الفرع الثاني

الترخيص في التشريعين المصري والعراقي

أولا: الترخيص في التشريع المصري:

أن المشرع المصري عندما عرف جهات التصديق الإلكتروني في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني في المادة (١- ف٦) والتي نصت على أنه " جهات التصديق الإلكتروني: الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني " من ثم فإن أي شخص معني يرغب ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني لابد أن يحصل على ترخيص قبل أن يمارس هذا النشاط. ومن أجل الحصول على هذا الترخيص أنشأ المشرع المصري هيئه خاصه بذلك أطلق عليها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (itida) والتي أعطاها المشرع شخصية معنوية على أن تكون تابعة لوزير الاتصالات، وكان موقفا سليما بإعطاء الهيئة شخصية معنوية فمن خلالها يمكن لها أن تمارس مهامها.[١٦]

اللائحة منشورة على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي, البرلمان الأوروبي على الرابط التالي:

EURLex 32014R0910 EN EURLex (europa.eu)

[١٤] سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني, ماهيته, صوره, حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر,٢٠٠٦, ص ٧٨؛ أزرو محمد رضا ، التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بقك بلقايد تلمسان، ٢٠٠٧, ص ٢٤٦؛ أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنياً بتزويره، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٩، ص ٥١٧.

[١٥] راجع المواد (٢٥/٢٤) من ديباجة لائحة الاتحاد الأوروبي.

[١٦] إذ نصت المادة (٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه " تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص، ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية."

أن المشرع المصري عندما نظم اختصاصات هذه الهيئة جعل احدى اختصاصاتها منح تراخيص التصديق الشركات إذ نصت المادة (٤- أ) على أنه " إصدار أو تجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية صناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها " .

أن الهيئة لا يكون إصدار التراخيص مهمتها الوحيدة فلها جملة من المهام منها استقبال الشكاوى التي يكون سببها أحد الأنشطة التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو المعاملات والمحررات الإلكترونية الموقعة بالتوقيع الإلكتروني واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل حل المشاكل؛ ومراقبة جهات الترخيص؛ وللهيئة أن تقوم بتقديم خدمة المنشورة الفنية بصدد المنازعات الناشئة بسبب أحد أنشطة التوقيع الإلكتروني بين ذوي العلاقة؛ العمل على رفع مستوى الأيدي العاملين في هذا المجال؛ تنظيم ورش عمل ومؤتمرات ذات العلاقة تكنولوجيا المعلومات في الداخل وال خارج وغيرها من الأنشطة والمهام.[١٧]

كما أن المشرع المصري عندما نص على الجهة المختصة بمنح الترخيص التصديق الإلكتروني لم يغفل النص على الإجراءات الواجبة الاتباع الحصول على هذا الترخيص، فقد وضع إجراءات واجبة على الهيئة اتباعها وإجراءات على طالب الترخيص اتباعها. إذ نصت المادة (١٩) من قانون التوقيع على المصري على الإجراءات التي على الهيئة االلتزام بها ومن جملة هذه الإجراءات، إن يكون منح صلاحية الترخيص ضمن منافسة علنية تقوم عليها الهيئة يتنافس فيها الأشخاص المعنوية من أجل الحصول على صلاحية الترخيص؛ كما أن الهيئة تمنح ترخيص التصديق لمن يفوز في المنافسة العلنية لمدة لا تزيد عن ٩٩ سنة ويمكنها أن تقلل من هذه المدة؛ وتصدر الهيئة أوامر وقرارات إدارية عن كيفية الإشراف والمراقبة على جهات التصديق الإلكتروني سواء كانت هذه الرقابة مالية أو تقنية؛ كما وتمنع الهيئة الجهات المرخص بها بالتصديق الإلكتروني من التوقف عن العمل أو الاندماج مع جهات أخرى دون إذن مسبق من الهيئة.[١٨]

---

[١٧] راجع بشأن اختصاصات ومهام هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المادة (٣٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

[١٨] إذ نصت المادة (١٩) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه " – لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة ، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقا للإجراءات

كذلك وضع المشرع المصري الإجراءات التي يفترض على طالب الترخيص أن يتبعها من أجل الحصول على هذا الترخيص في المادة(١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع، الإلكتروني، والإجراءات التي تقوم الهيئة القيام بها، ومن جملة هذه الإجراءات، إن بملء نماذج استمارات معدة من قبل الهيئة مسبقا مصطحبا معه كافة المستندات التي تؤكد استيفائه الشروط المنصوص عليها في المواد(٣-٥-١٣-١٥) من هذه اللائحة؛ بعد أن يقوم طالب الترخيص بتسليم ما سبق للهيئة التي يقع على عاتقها التأكد من صحة هذه البيانات والمستندات والتأكد من سلامتها ثم يتم دراسة الطلب من قبل الهيئة على أن تصدر قرارها خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما إلا إذا قررت الهيئة تمديد هذه المدة، فإن سكتت الهيئة دون تمديد منها ولم تقدم إجابة لصاحب الطلب بعد تقديم طلبه ومضي المدة يعد الطلب مرفوضاً؛ ويلزم صاحب الطلب بدفع مقابل مادي للهيئة من أجل إصدار أو تجديد التراخيص وتحدد مقداره الهيئة؛ ويتم منح الترخيص بناء على ما ورد في قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية وما تتخذه الهيئة من أوامر وقرارات.[١٩]

أما عن التطبيق الفعلي لهذه النصوص فقد قامت الهيئة بالإعلان عن مسابقة علنية للحصول على ترخيص التصديق الإلكتروني وتقدمت من أجل الحصول عليه عدة شركات وكان الفائز منها أربع شركات " الشركة المصرية لخدمات الشبكات وتأمين المعلومات(SNS) وألغت الهيئة ترخيصها في العام ٢٠١٩؛ شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي(M.C.D.R)؛ الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات(Egypt Trust)" وقد حصلت هذه الشركات على ترخيصها في ١١ يوليو ٢٠٠٦، ثم منحت الهيئة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٩ الترخيص لوزارة المالية المصرية لإصدار التصديق

والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة، مع مراعاة ما يأتي:(أ) أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية. (ب) أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاما. (ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطّراد. و لا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

[١٩] راجع المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

الإلكتروني ولكن هذا الترخيص الأخير مقتصر للأعمال الحكومية.[٢٠] وفي عام ٢٠٢١ أعلنت الهيئة أيضاً عن جولة ثانية في منح تراخيص التوقيع الإلكتروني، وتقدمت (٨) شركات بهدف الحصول على الترخيص وحصلت شركتان اعلى تقيم وهما شركة " فيكد مصر للحلول الرقمية وأمن المعلومات" أما الشركة الثانية فهي " الدلتا للأنظمة الإلكترونية [٢١]."el– delta وقد كان أول تشغيل لخدمة التصديق الإلكتروني في مصر عام ٢٠٠٩ الذي شهد إطلاق وتشغيل سلطة التصديق الإلكتروني في القرية الذكية.[٢٢]

ثانيا: الترخيص في التشريع العراقي:

إن موقف المشرع العراقي لم يختلف عن نظيره المصري إذ اشترط المشرع العراقي على الشخصية العامة التي ترغب بمزاولة مهمه التصديق الإلكتروني أن تحصل على ترخيص مسبق من الشركة قبل أن تمارس عملها هذا.[٢٣] إلا أن المشرع العراقي لم ينص على ما يترتب على إصدار شهادة تصديق دون الحصول على ترخيص مسبق على خلاف المشروع المصري.[٢٤]

---

[٢٠] للمزيد عن الشركات الحاصلة على تراخيص التصديق الإلكتروني في جمهورية مصر العربية راجع الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية على الرابط التالي:

ITIDA التوقيع الإلكتروني

[٢١] للمزيد عن الشركات الحاصلة على تراخيص التصديق الإلكتروني في جمهورية مصر العربية راجع الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية على الرابط التالي:

ITIDA التوقيع الإلكتروني

[٢٢] خبر منشور على الرابط التالي:

القاهرة أول محافظة مصرية توفر خدمات التصديق الإليكتروني بوابة الأهرام (eg.org.ahram)

[٢٣] إذ نصت المادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على أنه " لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادة التصديق بدون الحصول على ترخيص وفق أحكام هذا القانون "

[٢٤] إذ نصت المادة(٢٣) من قانون التوقيع المصري على العقوبات المفروضة على من يخالف أحكام القانون ومنها مزاولة نشاط التصديق دون الحصول على ترخيص وقد نصت هذه المادة على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:(أ) أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة."

أعطى المشرع العراقي صلاحية منح الترخيص لجهات التصديق للشركة " الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات"[٢٥] بموجب نص المادة(٦) من القانون التوقيع الإلكتروني الذي حدد فيه مهام الشركة، ومن جملة هذه المهام، استلام طلبات الترخيص من قبل الشخصيات المعنوية من أجل الموافقة عليها أو رفضها؛ تحديد الإجراءات التقنية والفنية التي يجب على طالب الترخيص توفيرها؛ الرقابة والإشراف على الجهات التي تمنحها الشركة ترخيص التصديق الإلكتروني ومن ثم إعداد تقييمات لأداء هذه الجهات؛ في حال حدوث مشاكل في التوقيع الإلكتروني أو أحد أنشطة أو الشهادة الإلكترونية الخاصة به من حيث التصديق والمشاكل التي تواجه التعامل من خلال المعاملات الإلكترونية.

ويكون للشركة الصلاحية في حل هذه المشاكل من خلال اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في حدود القانون؛ ومن مهام الشركة أيضا أن تقدم المنشورة لجهات التصديق ويقصد بالمنشور هي المشورة الفنية في مجال التوقيع الإلكتروني والشهادة الإلكترونية؛ وتتولى أيضا إقامة الندوات والورش التدريبية من أجل تدريب العاملين لدى الشركة وجهات التصديق الإلكتروني من أجل رفع مؤهلاتهم في مجال التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.[٢٦]

وقد رسم المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني الإجراءات التي يجب على الشركة و طالب الترخيص اتباعها من خلال نص المادة(٨) ومن جملة هذه الإجراءات أن يكون الإعلان عن جولات الترخيص بصوره علنيه وان يتم إدخال طالبين الترخيص في مسابقة يفوز بها من يحصل على أعلى تقييم.

---

[٢٥] راجع المادة (١ ثانياً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

[٢٦] إذ نصت المادة (٦) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على أنه " تتولى الشركة ما يأتي: أولا: منح تراخيص إصدار شهادات التصديق بعـــد استحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون. ثانيا: تحديد المعايير الفنية لأنظمة التوقيع الإلكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية .ثالثا: المتابعة والإشراف على أداء الجهات العاملة في مجال إصدار شهادات التصديق وتقويم أدائها. رابعا:النظر في الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني أو تصديق الشهادة والمعاملات الإلكترونية واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقا للقانون. خامسا: تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الإلكتروني وتصديق الشهادات.

سادسا: إقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الإلكتروني وتصديق الشهادات وإقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص."

يجب على الشركة أن تمنح الترخيص لطالبه أن تحدد اجل معين لنفاذ صلاحية هذا الترخيص؛ وعلى شركة إن تبين الشكل الذي ستشرف فيه على جهات التصديق سواء كانت هذه الأشراف والمتابعة مالية أو تقنية؛ وعندما يحصل طالب الترخيص على هذه الصلاحية فإن الشركة تراقبه وتمنعه من التوقف عن مزاولة نشاط التصديق، كما يمنع على جهات التصديق أن تتنازل عن ترخيصها بشكل جزئي أو كلي، كما يحضر على المرخص له أن يندمج مع شركة أو كيان أخر، إلا إذا وافقت الشركة على هذا التوقف أو التنازل أو الاندماج.

ويجب على طالب الترخيص أن يقدم للشركة كفالة ضامنة قائمة طوال مدة سريان الترخيص وإلى حين انتهاء هذه المدة على تكون هذه الكفالة من شأنها أن تكفي للوفاء بالتزامات أو أي عقوبات مالية تصدر بحقه؛ كما أن على طالب الترخيص أن يوفر الموارد الطبيعية والبشرية اللازمة من أجل ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني؛ ويجب أن يوفر الموارد التقنية والبشرية اللازمة من أجل ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني؛ وعليه أن يحدد مركز جهة التصديق وأن يكون هذا المركز ثابت غير قابل للنقل دون علم الشركة وان يكون كافيا ممارسة نشاط الترخيص وما يتصل به من نشاطات أخرى؛ كما ويقدم طالب الترخيص إثباتات تؤكد على عدم وجود مؤشر أمني على الشركة والقائمين عليها. [٢٧]

ولم يتم الإعلان عن جوالات تراخيص تصديق التوقيع الإلكتروني من قبل الشركة أو وزارة الاتصالات العراقية بعد، لكن الوزارة أعلنت في عام ٢٠٢٠ عن إطلاق و تشغيل نظام التوقيع الإلكتروني والذى انشأ من قبل وزارة الاتصالات من خلال الشركة بالتعاون مع شركة"

[٢٧] إذ نصت المادة (٨) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على انه " تراعي الشركة عند منح الترخيص بمزاولة نشاط إصدار شهادة التصديق الشروط الآتية: أولا: ضمان المنافسة والعلانية في اختيار المرخص له. ثانيا: تحديد مدة مناسبة لنفاذ الترخيص. ثالثـــا: تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية بالشكل الذي يضمن حسن أداء الجهات المرخص لها. رابعا: عدم جواز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج مع جهات أخرى أو التنازل الكلي أو الجزئي عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذيته إلا بعد الحصول على موافقة الشركة ووفقاً للقانون. خامسا: أن تكون للمرخص له المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهنة تصديق التواقيع الإلكترونية. سادسا: أن يقدم كفالة ضامنة للوفاء بالغرامات أو التعويضات أو االلتزامات المالية الأخرى ، على أن تبقى الكفالة قائمة طيلة مدة الترخيص. سابعا: أن يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص. ثامنا: تأييد الجهات المختصة بعدم وجود مانع أمني يحول دون منح الترخيص."

إنجاز" التابعة للقطاع الخاص، وكان هذا المشروع مخصص للدوائر الحكومية لذلك وحتى الآن لا توجد جهات مرخص لها بإصدار التوقيع الإلكتروني في العراق، وقد عبرت الوزارة على سعيها بعد أن يتم التحول الرقمي في كافة الدوائر الدول إلى إطلاق خدمة التوقيع الإلكتروني للمواطنين. على الرغم من تأخر إطلاق تراخيص التصديق الإلكتروني في العراق الذي يرجع للعديد من الأسباب أهمها الظروف التي يمر بها العراق من الناحية الأمنية والاقتصادية لكن من المتأمل أن يتم الإعلان عن جولات تراخيص في السنوات المقبلة . [٢٨]

إن موقف المشرعين المصري والعراقي كان محموداً باشتراط إنشاء التوقيع الإلكتروني من قبل جهة تصديق إلكتروني مرخص لها بذلك وأن يحتوي هذا التوقيع على شهادة صادرة عن جهة تصديق مرخصة أيضاً، فالتوقيع الإلكتروني محاط بمخاطر فنية وتقنية كبيرة والتي تؤدي أن تحقق هذه المخاطر إلى آثار كبيرة على الموقع نفسه ومن يتعاقد معه، من ثم فانه كان لابد من إناطة هذه المهمة إلى جهات موثوقة وتأخذ ترخيصها من قبل الحكومة مباشرة فهذا من شأنه إضافة لتحقيق الأمان بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فإنه يدفع الأفراد على الثقة في المعاملات الإلكترونية واستعمالها في معاملتهم.

كما أن المشرعين عندما أناطا مهمة إصدار التراخيص إلى جهات مختصة بذلك إذ أعطى المشرع المصري الاختصاص في إصدار التراخيص إلى " هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" كما أعطى المشرع المصري هذا الاختصاص " الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات" وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها فإن ذلك من شأنه أن يجعل جهات التصديق الملخص لهم هم الأفضل في مجالهم فقط.

يبقى التساؤل المطروح هو ما هي القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني إذا ما صدر عن جهة تصديق غير مرخص لها؟ أن قانون الأونسيترال ولائحة الاتحاد الأوروبي، والقانون الفرنسي، لم يشترطون الحصول على ترخيص قبل مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني لذا يبقى التوقيع الإلكتروني صحيحا ألا انه لن يجوز قرينة قانونية على صحته من ثم فانه يكون صحيحا اذا قام الدليل على ذلك،

---

[٢٨] خبر منشور على الرابط التالي.

الاتصالات تكشف تفاصيل برنامج التوقيع الإلكتروني » وكالة الأنباء العراقية (iq.ina(

أما عن المشرع المصري فإنه اشترطها في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني في المادة(١٠-أ) منها أن التوقيع الإلكتروني يحوز حجية نظيره التقليدي إذا كان التوقيع الإلكتروني منشاءً بواسطة جهة تصديق الكتروني مرخص لها بذلك وأن يرتبط بشهادة تصديق صادرة من جهة مرخصة من ثم فإن تخلف هذا الشرط فإنه يفقد حجيته في الإثبات وينقص من قيمة المحرر الإلكتروني وطبقا قيمة هذا المحرر خاضعة لسلطة القاضي التقديرية.[٢٩] ولا يختلف موقف المشرع العراقي عن نظيره المصري إذ اشترط في المادة (٥-رابعاً) أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني على ضوء هذا القانون وما تصدره الشركة ووزارة الاتصالات من قرارات من ثم فإن حجيته تكون مثلها في القانون المصري.

[٢٩] راجع المادة (١٠أ) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

المبحث الثاني

التزامات ومسؤولية جهات التصديق

اتضح مما سبق أن أي جهة ترغب بممارسة نشاط التصديق الإلكتروني قد تحتاج أن تحصل على ترخيص مسبق من أجل ذلك كما هو الحال في مصر والعراق، وهذا الترخيص لا يصدر إلا من قبل الجهة التي تتمتع بصلاحية إصداره, ولا يمنح هذا الترخيص للجهات التي تطلبه دون أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط لابد أن تستوفيها، وقد وضع المشرع العراقي والمصري مجموعة التزامات على عاتق جهات التصديق بعد أن تحصل على ترخيصها، ويجب أن تؤديها والا فإن عليها تحمل مسؤولية الإخلال بهذه الالتزامات.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أحال ما يتم تطبيقه بصدد التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكتروني إلى لائحة الاتحاد الأوروبي فلم تشترط الأخيرة الحصول على ترخيص من أجل مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني وإنما هناك نظام اعتماد يمكن أي جهة تصديق من التقديم عليه من أجل أن تكون معتمدة وبالتالي تصبح مؤهلة، وسواء كانت هذه الجهة مؤهلة أم غير مؤهلة فإنها بلا شك عليها ما عليها من التزامات مفروضة إما بموجب القانون الفرنسي أو بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي، كما أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية هو الآخر قد نص على مجموعة من الالتزامات التي يجب على جهة التصديق الالتزام بها، وبالطبع فإن عدم الالتزام بهذه الالتزامات سيؤدي إلى قيام مسؤولية جهة التصديق أمام الغير والموقع نفسه. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وعلى الشكل الآتي:

المطلب الأول: التزامات جهات التصديق الإلكتروني.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لجهات التصديق.

المطلب الأول

التزامات جهات التصديق الإلكتروني

أن جهة التصديق الإلكتروني يلقى على عاتقها مجموعة من االلتزامات أو الوظائف التي نص عليها المشرعون, وهذه االلتزامات هدفها أن تؤدي جهة التصديق عملها بأفضل صورة ممكنة فلابد أن توفر جهة التصديق الإلكتروني منظومة توقيع الكتروني متمكنة من حماية هذا التوقيع؛ كما أنها ملزمة بأن تعطي الموقع مفتاح التشفير العام والخاص من أجل أن يتمكن من استعمال توقيعه الإلكتروني؛ وكذلك أن توفر خدمة معرفة صاحب التوقيع لمن يعول على شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنها؛ ومعرفة وقت وتاريخ إصدار الشهادة و تاريخ نفادها وحدود التعامل من خلالها وهذا ما سنحاول أن نتناوله في هذا المطلب وعلى الشكل الآتي:

الفرع الأول: إنشاء منظومة تكوين التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: االلتزامات الأخرى لجهات التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول

إنشاء منظومة تكوين التوقيع الإلكتروني

أن أي شخص يريد ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني لا بد له من أن يوفر منظومة إلكترونية قادر على حماية التوقيع الإلكتروني والمحافظة عليه، فمن غير المنطقي أن يقوم بتوفيرها كشرط للحصول على الترخيص ثم يستغني عنها، ويجب أن تكون هذه المنظومة مملوكة لها وليس لها الاعتماد أو استعمال منظومة تكوين التوقيع الإلكتروني مملوكة لجهة تصديق أخرى، وهذا ما يؤكد عليه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.[٣٠] والذى اشترط أن توفر جهة التصديق الإلكتروني الأجهزة الفعالة وذات موثوقية في عمليات تصديق التوقيع الإلكتروني. أما بالنسبة للقوانين الداخلية فهي على الشكل الاتي:

---

[٣٠] إذ نصت المادة (٩/ و) على أنه " أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة" وكذلك ما نصت عليه المادة (١٠/ ب) على أنه "جودة نوعية نظم المعدات والبرمجيات" ويجب أن تكون هذه النظم والأجهزة جديرة بالثقة."

أولا: القانون الفرنسي:

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي أيضا كشرط لتقديم خدمة التصديق الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني الملغي إذا أوجب على مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أن يستخدم أجهزة ونظم معلومات إلكترونية من شأنها القيام بمهمة التصديق الإلكتروني والمحافظة على شهادات التصديق الإلكتروني, أن موقف المشرع الفرنسي كان مستمدا من المادة (٥٢) من ديباجة لائحة الاتحاد الأوروبي.[١] ولم يأتي بشيء مختلف عما جاءت به اللائحة وبما أن قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي قد تم إلغائه فإن لائحة الاتحاد الأوروبي هي التي تسري نصوصها في فرنسا.[٢]

ثانيا: التشريع المصري:

هذا أيضاً ما يؤكد عليه المشرع المصري الذى اشترط في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري بأن تقوم جهة التصديق الإلكتروني بتوفير أجهزة ومنظومات من شأنها أن تحافظ على المعلومات و البيانات وسريتها.[٣] كما اشترط المشرع المصري بأن تكون هناك

---

[١] إذ نصت المادة (٥٢) من ديباجة لائحة الاتحاد الأوروبي على أنه " من المقرر أن يزداد إنشاء التوقيعات الإلكترونية عن بُعد ، حيث تتم إدارة بيئة إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة مزود خدمة ثقة نيابة عن الموقع ، في ضوء الفوائد الاقتصادية المتعددة. ومع ذلك ، من أجل ضمان حصول مثل هذه التوقيعات الإلكترونية على نفس الاعتراف القانوني مثل التوقيعات الإلكترونية التي تم إنشاؤها في بيئة يديرها المستخدم بالكامل ، يجب على موفري خدمة التوقيع الإلكتروني عن بُعد تطبيق إجراءات أمان إدارية وإدارية محددة واستخدام أنظمة ومنتجات جديرة بالثقة ، بما في ذلك الأمن الإلكتروني. قنوات الاتصال ، من أجل ضمان موثوقية بيئة إنشاء التوقيع الإلكتروني واستخدامها تحت سيطرة الموقّع وحده. حيث تم إنشاء توقيع إلكتروني مؤهل باستخدام جهاز إنشاء توقيع إلكتروني عن بعد."

[٢] إذ نصت المادة (٦/ فـ٢) من قانون رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ الفرنسي الملغي على أنه " أن يستعمل أنظمة ومنتجات تضمن الأمان التقني والترميز للأعمال التي تؤمنها." وكذلك نصت الفقرة (و) من المادة نفسها على أنه " أن يستخدم إجراءات الأمان اللازمة."

[٣] إذ نصت المادة (١٣/ ج) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري المعدلة على أنه " منظومة منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة وفقا للضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في المواد (٢،٣،٥) من هذه اللائحة."

هناك منظومة خاصة للمحافظة على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.[1] واشترط كذلك بأن تكون هذه الأنظمة قادرة على حفظ بيانات إنشاء التوقيع والمحافظة على الشهادة المرتبطة به.[2]

ثالثا: التشريع العراقي:

أما المشرع العراقي فلم ينص على هذا الموضوع بالتفصيل وإنما اكتفى فيها أورده في المادة (٨/ خامساً) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي والتي اشترط فيها أن توفر جهة التصديق الإلكتروني كافة الاحتياجات اللازمة من موارد بشرية ومادية من أجل القيام بعملها.[3] كما أن المشرع العراقي الزم جهة التصديق بإصدار وحفظ شهادة التصديق بواسطة برمجيات من شأنها أن تحفظها وتحميها من أي تلاعب.

الفرع الثاني

الالتزامات الأخرى لجهات التصديق الإلكتروني

أولا: إتاحة إمكانية التحقق من هوية الموقع

يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات المفروضة على جهات التصديق الإلكتروني، فمن خلال هذا الالتزام يتمكن كل من يتعامل مع صاحب التوقيع الإلكتروني الذي صدر توقيعه من قبل جهات التصديق الإلكتروني من أن يتأكد من هويته من خلال المفتاح العام الذي يرسل إليه والذي يحيله إلى شهادة التصديق الإلكتروني التي تحتوي على بيانات الموقع من اسم وتاريخ

---

[1] إذ نصت المادة (١٣/ أ) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري المعدلة على أنه " نظام تأمين للمعلومات وحماية البيانات وخصوصيتها بمستوى حماية لا يقل عن المستوى المذكور في الفقرة (د) من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة."

[2] إذ نصت المادة (١٣/ ف) على أنه "نظام حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني طوال المدة التي تحددها الهيئة في الترخيص، وتبعًا لنوع الشهادة المصورة، وذلك فيما عدا مفاتيح الشفرة الخاصة التي تصدرها للموقع فلا يتم الاحتفاظ إلا بناء على طلب من الموقع وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه بين المرخص له والموقع ووفقًا للقواعد الفنية والتقنية لحفظ هذه المفاتيح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

[3] إذ نصت المادة (٨/ خامساً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على أنه " أن يكون للمرخص له المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهنة تصديق التواقيع الإلكترونية."

إصدار الشهادة ونفادها وفيما إذا كان التوقيع المستخدم لازال قيد العمل أم تم إيقافه، وغيرها من المعلومات.[١]

وهذا ما يؤكد عليه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إذ اعتبر أن تمكين المتعاملين من خلال المعاملات الإلكترونية من هوية المتعاقدين معهم أحد عناصر الأمان والثقة التي عليها جهات الاتصال التمتع بها.[٢] وكذلك يؤكد عليه أيضاً المشرع الفرنسي الذى اشترط أن يتمكن الغير من الاطلاع على بيانات شهادة التصديق ولكن هذا الاطلاع مقيد بموافقة صاحب الشهادة ويعد هذا الالتزام متطلباً من متطلبات مزاولة عمل الترخيص.[٣] كما أن لائحة الاتحاد الأوروبي أكدت على نفس الأمر في المادة (٥٧) من ديباجة اللائحة.[٤]

وهذا ما يؤكد عليه المشرع المصري أيضاً في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري التي ألزمت جهات التصديق الإلكتروني بإنشاء منظومة تمكن من تحديد هوية الأشخاص المسجلة بأسمائهم الشهادات الإلكترونية التي أصدرتها جهة التصديق مع إمكانية تحديد صفات كل واحد منهم.[٥] أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم ينص على ذلك في قانون

---

[١] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٩٠؛ . فطيمة الزهراء مصدق, المرجع السابق, ص ٣٩.

[٢] إذ نصت المادة (١٠/ د) على أنه " إتاحة المعلومات للموقعين المعينة هويتهم في الشهادات والأطراف المعولة المحتملة".

[٣] إذ نصت المادة (٦/ ثانياً ك) من قانون ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ الفرنسي على أنه "عدم إمكانية إطلاع الجمهور على الشهادة الإلكترونية إلا بالموافقة المسبقة من صاحب الشهادة".

[٤] إذ نصت المادة (٥٧) من ديباجة لائحة الاتحاد الأوروبي على أنه " لضمان اليقين القانوني فيما يتعلق بصحة التوقيع ، من الضروري تحديد مكونات توقيع إلكتروني مؤهل ، والتي ينبغي تقييمها من قبل الطرف المعول الذي يقوم بعملية التحقق. علاوة على ذلك ، فإن تحديد متطلبات مقدمي خدمات الثقة المؤهلين الذين يمكنهم تقديم خدمة التحقق المؤهلة للأطراف المعتمدين غير الراغبين أو غير القادرين على إجراء التحقق من صحة التوقيعات الإلكترونية المؤهلة بأنفسهم ، ينبغي أن يحفز القطاعين العام والخاص على الاستثمار في هذه الخدمات. يجب أن يجعل كلا العنصرين التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المؤهل أمرًا سهلاً وملائمًا لجميع الأطراف على مستوى الاتحاد."

[٥] إذ نصت المادة (١٣/ ه) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه "نظام للتحقق من الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق الإلكتروني والتحقق من صفاتهم المميزة".

التوقيع الإلكتروني وبما أن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني العراقي لم تصدر بعد لذا نأمل أن يحذوا المشرع العراقي حذو المشرع المصري في تنظيم الإجراءات التقنية لجهات التصديق الإلكتروني والتزاماتهم في هذه التعليمات.

ثانيا: منح الموقع مفاتيح التشفير الخاصة به:

إن أحد االلتزامات المفروضة على جهات التصديق الإلكتروني هو إعطاء الموقع المفاتيح اللازمة لكي يتمكن من استخدام التوقيع الإلكتروني الخاص به، على أن تحتفظ جهة التصديق ببيانات المفتاح العام وتبقى بيانات المفتاح الخاص مملوكة ومعلومة للموقع وحده دون غيره، إلا إذا أراد الموقع أن يودع بيانات المفتاح الخاص لدى جهة الترخيص، وهنا لا بد من عقد جديد يوثق عملية الإيداع وموافقة كل من الموقع وجهة التصديق الإلكتروني.[١]

ثالثا: تحديد وقت وتاريخ إصدار الشهادة وإيقافها:

إن الموقع عندما يعطى مفتاحه العام للطرف الآخر الذى يتعامل معه فإن هذا المفتاح يقوم بوظيفتين، الأولى فك تشفير المحرر الإلكتروني من أجل الاطلاع عليه، أما الثانية فهي تحديد هوية الموقع من خلال شهادة التصديق الإلكتروني المرتبط بها التوقيع، فمن خلالها يمكن معرفة هوية الموقع، إلا أن ذلك لا يعد كافياً فمن الممكن أن تكون الشهادة ملغاة أو موقوفة، لذلك فإنه لا بد على جهة التصديق أن تنشئ نظام يمكن من معرفة حالة الشهادة.[٢]

---

[١] هذا ما نصت عليه المادة (١٣/ ز) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري المعدلة والتي نصت على أنه " نظام حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني طوال المدة التي تحددها الهيئة في الترخيص, وتبعا لنوع الشهادة المصدرة, وذلك فيما عدا مفاتيح الشفرة الخاصة التي تصدرها للموقع فلا يتم الاحتفاظ بها إلا بناء على طلب من الموقع وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه بين المرخص له والموقع ووفقا للقواعد الفنية والتقنية لحفظ هذه المفاتيح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة."

[٢] إذ نصت المادة (١٣/ د) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري المعدلة على أنه "نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات وإيقافها وتعليقها وإعادة تشغيلها وإلغائها."؛ في نفس المعنى أنظر: فطيمة الزهراء مصدق, المرجع السابق, ص٤٠.

وهناك عدة التزامات أخرى تقع على عاتق جهة التصديق الإلكتروني منها ما يتعلق بشهادة التصديق ، ومن هذه الالتزامات أيضًا المحافظة على التوقيع الإلكتروني والحفاظ على المحررات الإلكترونية، كذلك التأكد من هوية الشخص عندما يطلب إصدار توقيع إلكتروني من خلال طلب المستندات المثبتة لشخصه، ومن جملتها أيضًا أن يتم التعاقد مع العملاء بموجب نماذج عقود معدة مسبقًا ذات شروط موحدة قد تكون هيئات الإشراف هي من تقوم بإعدادها.[1] وكذلك تحديد وقت وتاريخ إبرام التصرف القانوني من خلال البصمة الزمنية.[2] وكذلك قيامها بتوفير الأيدي العاملة المناسبة للقيام بمهام التصديق الإلكتروني وأن تكون هذه الأجهزة قادرة على حماية سرية معلومات وبيانات الموقعين والتزامها بضمان عدم العبث بشهادة التصديق.[3]

المطلب الثاني

مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني

تبين سابقا أن جهات التصديق يقع على عاتقها تنفيذ عدة التزامات، لذلك فإنه من الممكن أن لا تقوم جهة التصديق بتنفيذ هذه الالتزامات بصورة صحيحة هذا ما يؤدي إلى إخلالها بواحد أو أكثر من الالتزامات المفروضة عليها، وهنا فإن جهات التصديق ستقوم بمسؤوليتها، إما تجاه الموقع نفسه، وإما تجاه الغير.

إن جهات التصديق الإلكتروني عندما تمارس عملها كمقدم خدمة التصديق الإلكتروني، فإنه من الممكن عند ممارستها لهذا العمل أنها ستلحق ضررا بشخص ما الذي قد يكون الموقع

---

[1] راجع المادة (١٣/ ١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، المادة (٦) من قانون ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ الفرنسي، المادة (١٠) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي؛ .فطيمة الزهراء مصدق, المرجع السابق, ص ٤٠.

[2] راجع المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

[3] راجع بشأن ذلك: المادة (٣/ ب، و، ح) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري؛ للمزيد عن هذه الخدمات راجع: ديلمي جمال؛ إقلولي محمد, المرجع السابق, ص ١٤٣٣؛ كامران الصالحي, الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق في قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦, بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية) كلية الحقوق جامعة الأمارات العربية المتحدة, ٢٠٠٩, ص ٦٤٠ وما بعدها.

نفسه أو المتعاقد مع الموقع المعول على الشهادة وقد يكون شخصاً آخر (الغير)، ولكن يبقى التساؤل هنا ما هي نوع المسؤولية المدنية المترتبة على خطئها، هل هي مسؤولية تقصيرية؟ أم مسؤولية عقدية؟ وهل يمكن لجهة التصديق أن تدفع مسؤوليتها أم لا؟ وإن كانت عقدية فهل أن االلتزامات المفروض في العقد هي التزامات بتحقيق نتيجة؟ أم التزاما ببذل عناية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لجهات التصديق على ضوء القواعد العامة وقوانين المعاملات االلكترونية.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لجهات التصديق الإلكتروني على ضوء القواعد العامة وقوانين المعاملات االلكترونية.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لجهات التصديق على ضوء القواعد العامة وقوانين المعاملات الالكترونية

أولا: المسؤولية العقدية لجهات التصديق في القواعد العامة:

إن المسؤولية العقدية كقاعدة عامة تقوم عندما يكون هناك عقد صحيح بين، بموجب هذا العقد يلتزم الأطراف باالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، وقد تكون هناك التزامات مفروضة بموجب نص قانوني، إلا أن ذلك لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية لأحد الأطراف بل لابد أن يخل أحد الأطراف بأحد االلتزامات المفروضة عليه وأن يتحقق عن هذا الإخلال ضرراً يلحق بالطرف الأخر، وأن يكون هذا الضرر ناتجاً عن الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن هذا الإخلال.[1]

وإذا ما أردنا أن نطبق قواعد المسؤولية العقدية العامة على المسؤولية العقدية لجهات التصديق فإنه لابد من أن تخل جهة التصديق بأحد االلتزامات المفروضة عليها، جهة التصديق

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلزام، نقابة المحامين المصريين، لجنة الشريعة والقانون، ٢٠٠٦، ص٧٦٠ وما بعدها، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية االلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر االلتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ١٩٨٠، ص ١٦٤ وما بعدها.

عادة ما تقوم بالتعاقد مع عملائها بموجب عقد مجهز مسبقًا يحدد فيه حقوق والتزامات الأطراف، فتكون جهة التصديق ملزمة بإصدار شهادة تصديق صحيحة بالإضافة لبقية التزاماتها المنصوص عليها في العقد وقانون التوقيع الإلكتروني ويدفع العميل أجوراً سنوية لقاء هذه الخدمة.[1]

ومثل ذلك بأن تقوم جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة تصديق إلكتروني للموقع، ولكن يتبين بعد إصدارها أن فيها خطأ في البيانات أو ما شابه ذلك، أو أن جهة التصديق لم تستطع المحافظة على سرية بيانات الموقع، فهنا دون أدنى شك تتحقق المسؤولية العقدية جهة التصديق الإلكتروني، فالأطراف يجمعهما عقداً صحيحاً و أخل الطرف الأول –جهة التصديق الإلكتروني– بأحد التزاماته ومن المفترض أنه سبب ضرراً للموقع. ولكن هل يقع عبء إثبات الخطأ على الموقع، أم أن الموقع غير ملزم بذلك ويقع على جهة التصديق الإلكتروني بأن تثبت بعدم وقوع خطأ من جانبها؟ إن هذا التساؤل يدعو للبحث في ما إذا كان التزام جهة التصديق بذل عناية أم تحقيق نتيجة، فعلى ضوء طبيعة هذا االلتزام يمكن أن نحدد الطرف الملزم بالإثبات.

هناك من يرى أن جهة التصديق ملزمة ببذل العناية اللازمة من أجل تنفيذ التزاماتها، فإن بذلت هذه العناية فإن مسؤوليتها عن أي خطأ تنتفي إذا ادعت أنها قد بذلت هذه العناية في سبيل تنفيذ ما عليها من التزامات، وهذا ما يترتب عليه أن الموقع المضرور يقع عليه عبء إثبات خطأ جهة التصديق بعدم بذلها العناية اللازمة لتنفيذ التزاماتها، فإن أثبت المضرور ذلك كان لجهة التصديق أن تدفع ذلك بإثباتها أنها قد بذلت العناية اللازمة.[2]

---

[1] تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت, بهجات للطباعة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٩، ص ٥٦٠.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، بدون دار نشر, ٢٠٠٩، ص ١١٩؛ خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٧، ص ١٨٢، أيمن علي حسين الحوثي، التوقيع الإلكتروني بين النظرية

في حين هناك من يرى أن جهة التصديق الإلكتروني ملزمة بتحقيق نتيجة، فجهة التصديق يقع عليها إصدار شهادة تصديق إلكترونية صحيحة، ولا يمكن أن تعتبر جهة التصديق الإلكتروني قد نفذت هذا الالتزام إلا إذا أصدرت الشهادة صحيحة بما ورد فيها من بيانات استناداً للمستندات التي يقدمها الموقع عندما يطلب إنشاء توقيع إلكتروني، وهذا ما يترتب عليه عدم مطالبة المضرور بإثبات الخطأ الذي ارتكبته جهة التصديق الإلكتروني، إذ يقع على عاتق جهة التصديق إثبات عدم إخلالها بالتزاماتها وأن ما أصاب الموقع من ضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه أو أن الموقع لم يوفي بالالتزامات المفروضة عليه.[1]

إن من أجل قيام المسؤولية العقدية جهة التصديق لا بد من تحقق الركن الثاني من أركانها وهو الضرر، إذ لا بد أن ينتج عن إخلال جهة التصديق بأحد التزاماتها ضرراً، كأن تصدر جهة التصديق الإلكتروني شهادة تصديق غير صحيحة أو غير مستوفية الشروط أو لم تحافظ على سرية المعلومات أو يصدر عنها إخلالًا بأحد الالتزامات المفروضة عليها. ويشترط أيضاً لقيام هذه المسؤولية أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ المتمثل بالإخلال الذي ترتكبه جهة التصديق والضرر الناتج عن هذا الإخلال.[2]

وأرى أن تكون طبيعة التزام جهة التصديق الإلكتروني هو تحقيق نتيجة، فمن ناحية تعد جهة التصديق الإلكتروني الطرف المحترف في العقد وهو من يملك الخبرة التقنية والأجهزة والموارد الكبيرة بينما يكون الموقع هو الطرف الضعيف والذي يكون غالبًا غير ملم بالأجهزة الإلكترونية ولا كيفية عملها، إن جهة التصديق الإلكتروني هي من تملك وتسيطر على هذه

والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٣/ ٧٤، محمد حاتم البياتي، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٨١٣.

[1] أيمن علي حسين الحوثي، المرجع السابق، ص٧٤، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص١١٩، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٩٣.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٩٣.

الأجهزة التقنية وهي من تملك صلاحية التعديل عليها كما أنها تستطيع التحكم في المفتاح العام للموقع وشهادة التصديق الإلكتروني.

إذ إن جهة التصديق لا يمكن أن نقول أنها ملزمة ببذل عناية كون عملها يتطلب دقة واحترافية فإن قلنا أن التزامها بذل عناية، فمن الممكن أن تتهاون في تنفيذ التزاماتها، إن جهة التصديق الإلكتروني عندما تقدم طلبها تلتزم بعدة شروط وضعتها القوانين المختلفة وهذه الشروط في العادة تكون هي التزاماتها تجاه الموقع والغير، وفي الغالب تكون هذه الشروط عبارة عن نصوص آمرة وليس لجهة التصديق فيها حرية اختيار أو مساحة للخطأ.

مثلا االلتزام بالمحافظة على سرية معلومات الموقع، فالقانون أوجب على جهة التصديق أن تحافظ على سرية هذه المعلومات، فإن تسربت هذه المعلومات تكون جهة التصديق قد ارتكبت خطأ يستوجب معاقبتها إداريًا، لذا ولكل ما سبق يجب أن تكون جهة التصديق الإلكتروني ملزمة بتحقيق نتيجة وأن يكون على عاتقها إثبات أن الخطأ غير صادر عنها، ولا يترتب على عاتق المضرور بسبب خطأ جهة التصديق سوى إقامة الدليل على إصابته بالضرر وأن يقع على عاتق جهة التصديق مسؤولية دفع هذا الادعاء من خلال نفي العلاقة السببية أو كان الضرر الذي أصاب المدعي ناتج عن سبب أجنبي لا يد لها فيه.

ثانيا: خصوصية المسؤولية العقدية لجهات التصديق الإلكتروني في قوانين المعاملات الإلكترونية:

إن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية قد قرر اعتبار طبيعة التزام جهة التصديق الإلكتروني هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، فما على جهة التصديق الإلكتروني إلا أن تبذل عناية وجهد معقولين في سبيل تنفيذ التزاماتها، ومن ضمن هذه االلتزامات دقة البيانات الموجودة في شهادة التصديق الإلكتروني.[1]

[1] إذ نصت المادة (٩/ ب) من قانون الأونسيترال النموذجي على أنه " أن يولى قدراً معقولا من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة ".

إن لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية هي الأخرى قد قررت مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني عن الأخطاء التي يرتكبها وتسبب ضرراً للأشخاص الطبيعية أو المعنوية وذلك في المادة (١٣) منها[١] سواء نتج هذا الضرر عن إهمال أو تقصير إلا أن ما يلاحظ على نص المادة (١٣) أنه قد فرق بين حالتين في تحقق المسؤولية، وهي حالة تحقق مسؤولية جهة تصديق مؤهلة والحالة الثانية تحقق مسؤولية جهة التصديق غير المؤهلة، فإذا كانت جهة التصديق الإلكتروني غير مؤهلة فإن عبء الإثبات يكون على عاتق المضرور، أما إذا كانت جهة التصديق الإلكتروني مؤهلة فإنها تكون مسؤولة عن أي ضرر يكون ناتج عن قيامها بعملها أو التقصير فيه وعليها إثبات عدم إهمالها أو تقصيرها، وهنا لا نكون فقط أمام قرينة على صحة التوقيع الإلكتروني بل هو أيضاً يحدد طبيعة الالتزام فإن كانت جهة التصديق مؤهلة يكون التزامها تحقيق نتيجة وإن لم تكن مؤهلة كان التزامها بذل عناية.[٢] وهذا ما ينطبق على طبيعة التزام جهات التصديق الإلكتروني في فرنسا أيضا.

---

[١] إذ نصت المادة (١٣/ ف١)) من لائحة الاتحاد الأوروبي على أنه " دون المساس بالفقرة (٢) يتحمل مقدمو خدمات الثقة المسؤولية عن الضرر الذي يحدث عن قصد أو عن إهمال لأي شخص طبيعي أو اعتباري بسبب عدم الامتثال للالتزامات بموجب هذه اللائحة". كما نصت اللائحة على مسؤولية جهات التصديق في الحالات العابرة للحدود وقررت فيها إمكانية اعتماد قوانين المسؤولية للدولة العضو في شأن تحديد الهوية الإلكترونية وذلك في المادة (١١) منها.

[٢] إذ نصت المادة (١٣) من لائحة الاتحاد الأوروبي على أنه "دون المساس بالفقرة ٢، يتحمل .. يجب أن يقع عبء الإثبات النية أو الإهمال من جانب مقدم خدمة ثقة غير مؤهل على عاتق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطالب بالضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى. يجب افتراض نية أو إهمال مقدمة خدمة ثقة مؤهل ما لم يثبت مقدم خدمة الثقة المؤهل أن الضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى قد حدث دون قصد أو إهمال مقدم الثقة المؤهل هذا". وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في قانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ الفرنسي الخاص بالثقة بالاقتصاد الرقمي وفي المادة (١٥) نصت على أنه" أولا: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالنشاط المحدد في الفقرة الأولى من المادة (١٤) يكون مسؤولا تلقائيا تجاه المشتري عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد، سواء أكان من المقرر أن يقوم بهذه الالتزامات بنفسه أو من قبل مقدمي خدمات آخرين، وذلك دون الإخلال بحقه في الرجوع عليهم. ومع ذلك، يجوز لها أن تعفي نفسها من كل أو جزء من مسؤوليتها بتقديم دليل على أن عدم تنفيذ العقد أو سوء أدائه يعزى إما إلى المشتري، أو إلى حقيقة لا يمكن التنبؤ بها ولا يمكن التغلب عليها لطرف ثالث لا علاقة له بتوفير الخدمات المنصوص عليها في العقد، أو إلى حالة قوة قاهرة."

النص باللغة الفرنسية:

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم ينص في قانون التوقيع الإلكتروني على طبيعة التزام جهة التصديق الإلكتروني، إذ ورد في المادة (١٥) من لائحة تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني المصري المعدلة على إلزام جهة التصديق الإلكتروني بتقديم ضمانات وتأمينات من أجل تغطية التعويضات أو الغرامات التي قد تفرض أو تستحق عليه.[١] كما نص المشرع المصري أيضًا في المادة (١٤) من اللائحة على أن يكون التعاقد بين جهة التصديق الإلكتروني والعميل بموجب نموذج عقد معتمد من قبل الهيئة ويشتمل هذا العقد على التزامات وحقوق الأطراف.[٢]

ومن خلال مراجعة نموذج العقد المتاح على الموقع الرسمي لشركة (Egypt trust) يمكن أن يفهم أن البند الثاني من العقد والذي حدد بموجبه موضوع التعاقد بأن التزامها هو بذل عناية، فجهة التصديق بموجب البند الثاني من العقد ملزمة بإصدار شهادة التصديق وتسليم

" I. Toute personne physique ou morale exerçant l'activité définie au premier alinéa de l'article 14 est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par ellemême ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceuxci.

Toutefois, elle peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable, soit à l'acheteur, soit au fait, imprévisible et insurmontable, d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat, soit à un cas de force majeure."

القانون منشور على موقع Légifrance على الرابط التالي:

Loi n° 2004575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (1). Légifrance (legifrance.gouv.fr)

[١] إذ نصت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني على أنه "على طالب الترخيص بمزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني أن يقدم الضمانات والتأمينات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لتغطية أي أضرار أو أخطار تتعلق بذوي الشأن، وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأي سبب أو لتغطية أي إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة بالترخيص."

[٢] إذ نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني على أنه " في جميع الأحوال يلتزم المرخص له بعدم إبرام أي عقد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من الهيئة طبقًا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن لضمان حقوق ذوي الشأن."

الموقع الأجهزة اللازمة لاستخدام التوقيع الإلكتروني، وكذلك نصت الفقرة الثانية من البند الثاني على أنه "يلتزم الطرف الأول بألا يكشف عن المعلومات الخاصة بالطرف الثاني للغير خلال فترة سريان هذا العقد وبعد انتهائه، وإلا يتم استخدام هذه المعلومات لأي غرض إلا في إطار تنفيذ هذا العقد، وأن يتوخى الحرص اللازم لعدم كشف تلك المعلومات" أن عبارة " الحرص اللازم" تبين وبشكل صريح أن شركة Egypt) (trust ملزمة بأن تبذل العناية اللازمة للحفاظ على سرية هذه المعلومات، من ثم فإن ادعى العميل أن ضرراً أصابه بسبب إهمال جهة التصديق أو تقصيرها فعليه إقامة الدليل على هذا الإهمال أو التقصير. كما أن البند الثامن من العقد قد بين القانون الواجب التطبيق على هذا العقد وهو قانون التوقيع الإلكتروني المصري ولائحته، وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يبين في قانون التوقيع الإلكتروني طبيعة التزام جهة التصديق الإلكتروني، إلا أن الرأي يذهب إلى اعتبار التزام جهة التصديق الإلكتروني بذل عناية لا تحقيق نتيجة، من ثم فإن عبء إثبات إخلال جهة التصديق الإلكتروني بأحد التزاماتها يقع على عاتق مدعي الضرر.[١]

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية لجهات التصديق الإلكتروني على ضوء القواعد العامة وقوانين المعاملات الالكترونية.

إن المسؤولية التقصيرية تقوم كقاعدة عامة إذا وجد ضرر ناتج عن عمل غير مشروع وكان هذا العمل غير المشروع مرتبط مع الضرر بعلاقة سببية، إذ أن المسؤولية التقصيرية جهة التصديق تتحقق إذا سببت للغير ضرراً كأن يكون المرسل إليه أو أي شخص آخر فما دام هذا الغير غير مرتبط بجهة التصديق بعقد فإن المسؤولية التقصيرية جهة التصديق الإلكتروني تقوم إذا تحققت أركان هذه المسؤولية.[٢] فلا مجال الحديث عن ما إذا كان التزام

[١] محمد حاتم البياتي، المرجع السابق، ص ٨٣٦ وما بعدها.

[٢] أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع السابق، ص٨٠٥ وما بعدها؛ عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المرجع السابق، ص ٢١١ وما بعدها.

جهة التصديق تحقيق نتيجة أو بذل عناية ففي المسؤولية التقصيرية ، بمجرد أن ترتكب جهة التصديق الإلكتروني خطأ يسبب للغير ضرراً فإن عليها أن تجبر هذا الضرر.[1]

أما من حيث عبء الإثبات فأن المسؤولية التقصيرية تقتضي كقاعدة عامة أن يقوم المضرور بإثبات خطأ من سبب له الضرر، من ثم فإن عبء إثبات خطأ جهة التصديق الإلكتروني يقع على عاتق من يدعي الضرر. ولكن إثبات خطأ جهات التصديق الإلكتروني يعد من الأمور بالغة التعقيد وتحتاج إلى خبرة فنية وتقنية كبيرة، لذا من الأفضل أن يتم الاستعانة بالخبراء من أجل إثبات ذلك.

أما بالنسبة لمسؤولية جهة التصديق الإلكتروني التقصيرية في تشريعات المعاملات الإلكترونية فأنها جاءت متباينة بين قانون وآخر وعلى الشكل الاتي:

أولا: في لائحة الاتحاد الأوروبي:

يتضح أن لائحة الاتحاد الأوروبي كما تبين سابقًا أنها فرقت بين جهات التصديق الإلكتروني المؤهلة عن غير المؤهلة، فإن قامت المسؤولية التقصيرية لجهة تصديق إلكتروني مؤهلة فإنه يقع على عاتقها نفي مسؤوليتها من خلال إثبات السبب الأجنبي أو إثبات أن الضرر الذي أصاب الشخص الطبيعي أو المعنوي ناتج عن سوء تصرفه هو وليس جهة التصديق الإلكتروني، أما إذا كانت غير مؤهله فإن عبء إثبات خطأ جهة التصديق الإلكتروني يقع على عاتق المضرور نفسه فلا بد أن يثبت الأخير وجود خطأ جهة التصديق الإلكتروني الذي كان نتيجته الضرر الذي لحق به.[2]

ثانيا: في القانون الفرنسي:

إن موقف المشرع الفرنسي لم يختلف عن موقف لائحة الاتحاد الأوروبي، إذ نص في المادة (٣٣) من قانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ أن جهة التصديق الإلكتروني المعتمدة تكون مسؤولة عن خطأها الذي تسبب بالضرر لأي شخص عن تحيز المتعاقدين معها، ولكن بنفس

[1] للمزيد عن مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني راجع: كامران الصالحي, المرجع السابق, ٦٤٩ وما بعدها.
[2] راجع المادة (١٣) من لائحة الاتحاد الأوروبي.

الوقت أتاح المشرع الفرنسي جهة التصديق الإلكتروني دفع هذه المسؤولية من خلال إثبات عدم ارتكابهم هذا الخطأ عمداً أو إهمال منهم. وقد حدد المشرع في هذه المادة عدة حالات تكون فيها جهة التصديق مسؤولة عن هذا الضرر، ولكن تركت أمر المسؤولية التقصيرية لجهات التصديق غير المعتمدة للقواعد العامة في القانون المدني.[١]

ثالثا: في التشريع المصري والعراقي:

أما عن موقف المشرع المصري فمن ناحيته فإنه لم يشر إلى المسؤولية التقصيرية لجهة التصديق الإلكتروني سوى إشارته في نص المادة (١٥) على إلزام جهة التصديق بتقديم ضمانات وتأمينات من شأنها أن تغطي مسؤوليتها عند قيام هذه المسؤولية أو توقف أو توقيف جهة التصديق الإلكتروني، وهذا يترتب عليه الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي تقضي بوجوب إثبات خطأ الفاعل من قبل المضرور لاستحقاق التعويض.[٢] ولم يختلف موقف المشرع العراقي عن نظيره المصري بشيء فقد ألزم هو الآخر أيضاً جهة التصديق الإلكتروني بتقديم كفالة ضامنة تغطي ما قد يترتب عليه من التزامات مدنية أو إدارية، أما

---

[١] إذ نصت المادة (٣٣) من قانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ الفرنسي على أنه "ما لم يثبتوا أنهم لم يرتكبوا أي خطأ متعمد أو إهمال، يكون مقدمو خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولين عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص الذين اعتمدوا بشكل معقول على الشهادات التي قدموها على أنهم مؤهلون في كل من الحالات التالية: ١ المعلومات الواردة في الشهادة، في تاريخ صدوره كانت غير دقيقة. ٢ البيانات المطلوبة للشهادة التي تعتبر مؤهلة لم تكن كاملة. ٣ لم يؤد إصدار الشهادة إلى التحقق من أن الموقع يحمل الاتفاقية الخاصة المطابقة للاتفاق العام لهذه الشهادة. ٤ لم يقم مقدمو الخدمة عند الاقتضاء بتسجيل إلغاء الشهادة وإتاحة هذه المعلومات للأطراف الثالثة. مقدمو الخدمة غير مسؤولين عن الضرر الناتج عن استخدام الشهادة التي تتجاوز الحدود الموضوعة لاستخدامها أو قيمة المعاملات التي يمكن استخدامها من أجلها، شريطة أن تكون هذه الحدود في الشهادة وتكون في متناول المستخدمين".

[٢] راجع المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

بشأن تحديد قيمة هذه التأمينات أو الكفالة فإن المشرع المصري أناط بالهيئة تحديدها، أما المشرع العراقي فلم يقم ببيان الجهة التي تقوم بتحديد قيمة الكفالة أو نوعها.[1]

[1] إذ نصت المادة (٨/ سادساً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على أنه " أن يقدم كفالة ضامنة للوفاء بالغرامات أو التعويضات أو الالتزامات المالية الأخرى، على أن تبقى الكفالة قائمة طيلة مدة الترخيص".

الخاتمة

في الختام توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١. أن جهات التصديق الإلكتروني تعد من أهم الضمانات القانونية التي تعطي التوقيع الإلكتروني الحماية القانونية من اعتداء الغير عليه من خلال حماية هذا التوقيع تقنيا؛ وكما تحمي جهات التصديق الإلكتروني الموقع من خلال المحافظة على توقيعه بواسطة التشفير من خلال المفتاحين العام والخاص؛ فهي تحمي الغير أيضا من احتمالية الاحتيال عليه من خلال تمكينه من معرفة هوية الموقع أو اسمه المستعار.

٢. أن معرفة الغير لهوية الموقع تكون من خلال شهادة التصديق الإلكترونية التي تصدرها جهة التصديق الإلكتروني؛ التي عادة ما تحوي على البيانات الإلزامية والبيانات غير الإلزامية من جملة هذه البيانات هوية الموقع وصفته وغيرها من البيانات التي نصت عليها القوانين في البلدان المختلفة

٣. كما أن هذه الجهات نظمها القانون من حيث المقصود بها والزمها بالعديد من الالتزامات التي كان بعضها تقني والأخر قانوني, إذ يجب على جهة التصديق الإلكتروني أن تلتزم بهذه الالتزامات والا فأن مسؤوليتها المدنية ستقوم تجاه الموقع أو الغير أو كلاهما.

٤. كما أن من أجل مزاولة مهنة التصديق قد يتطلب في إلى الحصول على الترخيص قبل هذه المزاولة كما اشترط المشرع المصري والعراقي ذلك, وهناك من لم يتطلب هذا الترخيص كما فعل المشرع الفرنسي الذي استند إلى لائحة الاتحاد الأوروبي ولكن تختلف صفة جهة التصديق إن كانت معتمدة من عدمه.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي على ضرورة النص على الشروط القانونية والضوابط الفنية التي يجب أن تستوفيها الشركات قبل الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التصديق

الإلكتروني, على غرار ما فعله المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية المعدلة.

٢. نوصي المشرع العراقي ووزارة الاتصالات العراقية على ضرورة الإسراع في إصدار تعليمات تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

٣. ندعوا وزارة الاتصالات إلى ضرورة الإسراع في الإعلان عن جولات لمنح تراخيص التوقيع الإلكتروني في العراق.

٤. ندعو المشرع العراقي إلى النص على المسؤولية المدنية لجهات التصديق الإلكتروني أما بتعجيل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي أو من خلال تعليمات تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني التي يصدرها لاحقا.

٥. نوصي المشرع العراقي على أن ينص على عقوبات تفرض في حالة إصدار شهادة تصديق من قبل جهة تصديق الكتروني دون الحصول على الترخيص الذي نص عليه المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

٦. نوصي كل من المشرع العراقي والمصري على ضرورة بيان طبيعة التزام جهة التصديق الإلكتروني فيما اذا كان تحقيق نتيجة أو بذل عناية بنص صريح منعا لأي التباس أو خلاف فقهي أو قضائي.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

١. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلزام، نقابة المحامين المصريين، لجنة الشريعة والقانون، ٢٠٠٦.

٢. عبد الفتاح بيومي حجازي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، بدون دار نشر, ٢٠٠٩.

٣. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ١٩٨٠.

المراجع المتخصصة:

١. أزرو محمد رضا ، التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بقك بلقايد تلمسان، ٢٠٠٧.

٢. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنياً بتزويره، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٩.

٣. أيمن علي حسين الحوثي، التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١١.

٤. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت, بهجات للطباعة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٩.

٥. خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٧.

٦. سامح عبد الواحد محمد التهامي، التعاقد عبد الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ٢٠٠٦.
٧. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني, ماهيته, صوره, حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٦.
٨. محمد حاتم البياتي، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩
٩. فطيمة الزهراء مصدق, التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني, بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية, الجلد الخامس, العدد الأول, ٢٠٢٠.
١٠. ديلمي جمال؛ إقلولي محمد, التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية, بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد السادس, العدد الثاني, ٢٠٢١.
١١. كامران الصالحي, الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق في قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦, بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية– الحكومة الإلكترونية) كلية الحقوق جامعة الأمارات العربية المتحدة, ٢٠٠٩.

المواقع الإلكترونية

1. EURLex 32014R0910 EN EURLex (europa.eu)
2. ITIDA التوقيع الإلكتروني

٣. القاهرة أول محافظة مصرية توفر خدمات التصديق الإليكتروني بوابة الأهرام (eg.org.ahram)
٤. الاتصالات تكشف تفاصيل برنامج التوقيع الإلكتروني » وكالة الأنباء العراقية (iq.ina)

5. Loi n° 2004575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (1). Légifrance (legifrance.gouv.fr)

الفهرس

قسم القانون المدني..... ١
بحث بعنوان ١
ضمانات الأمان القانوني في التوقيع الإلكتروني..... ١
اعداد الباحث ١
تحت إشراف..... ١
أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ١
الملخص..... ٢
lestrict..... ٢
المقدمة ٣
أهمية البحث: ٤
خطة البحث..... ٥
المبحث الأول..... ٦
مفهوم جهات التصديق الإلكتروني ٦
المطلب الأول ٧
تعريف جهات التصديق الإلكتروني ٧
الفرع الأول..... ٨
تعريف جهات التصديق في القوانين الدولية ٨
الفرع الثاني..... ٩
تعريف جهات التصديق الإلكتروني في القوانين الداخلية ٩
المطلب الثاني ١١
قواعد ممارسة التصديق الإلكتروني..... ١١
الفرع الأول..... ١٢

الترخيص في لائحة الاتحاد الأوربي و قانون الأونسيترال النموذجي والقانون الفرنسي..... ١٢
الفرع الثاني..... ١٦
الترخيص في التشريعين المصري والعراقي..... ١٦
المبحث الثاني ٢٤
التزامات ومسؤولية جهات التصديق ٢٤
المطلب الأول ٢٥
التزامات جهات التصديق الإلكتروني..... ٢٥
الفرع الأول..... ٢٥
إنشاء منظومة تكوين التوقيع الإلكتروني ٢٥
الفرع الثاني..... ٢٧
الالتزامات الأخرى لجهات التصديق الإلكتروني..... ٢٧
المطلب الثاني ٣٠
مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني ٣٠
الفرع الأول..... ٣١
المسؤولية العقدية لجهات التصديق على ضوء القواعد العامة وقوانين المعاملات الالكترونية ٣١
أولا: المسؤولية العقدية لجهات التصديق في القواعد العامة:..... ٣١
الفرع الثاني..... ٣٧
الخاتمة ٤١
قائمة المراجع ٤٣
الفهرس..... ٤٥